



Distr.: Limited  
22 November 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز  
الدورة الثانية، الجزء الثالث  
وارسو، ١٢-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣  
البند ٣ من جدول الأعمال  
تنفيذ جميع عناصر المقرر ١/م-١٧

تنفيذ جميع عناصر المقرر ١/م-١٧

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين المشاركين

إضافة

توصية الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز

قرر الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز، في دورته الثانية، أن  
يوصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في مشروع المقرر التالي ويعتمده في دورته التاسعة عشرة:

مشروع المقرر -/م-١٩

المضي قدماً بمنهاج ديربان

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُعبر عن قلقه الشديد من أن احترار النظام المناخي بات مسألة مؤكدة وأن كثيراً  
من التغيرات التي لوحظت ابتداءً من خمسينات القرن الماضي أمر غير مسبوق في فترة تتراوح  
بين عقود وآلاف السنين، استناداً إلى ما تضمنته استنتاجات الفريق العامل الأول التابع للهيئة  
الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في مساهمته في تقرير التقييم الخامس للهيئة.

وإذ يُحذر من أن تغيّر المناخ يمثل تهديداً مُحدقاً قد يكون غير قابل للزوال تواجهه المجتمعات البشرية والأجيال القادمة وكوكب الأرض، وأن تواصل انبعاثات غازات الدفيئة سيتسبب في المزيد من الاحترار والتغيّرات في جميع مكونات النظام المناخي، وأن وضع حد لتغيّر المناخ سيتطلب خفضاً كبيراً ومستمرّاً لانبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ يلاحظ الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة، ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تُرَجَّح احتمال الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يُؤكد أن تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية سوف يتطلب تعزيز النظام المتعدد الأطراف القائم على قواعد مُحددة والتنفيذ العاجل والمستمر للالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية،

وإذ يبحث جميع أطراف بروتوكول كيوتو على التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو وتنفيذه بصفة عاجلة،

وإذ يُؤكد أن العمل المُعزّز والتعاون الدولي بشأن التكيّف مطلوبان بصفة عاجلة لإتاحة ودعم تنفيذ إجراءات التكيّف الرامية إلى الحد من التعرض للتأثر وبناء القدرة على التأقلم في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المُعرّضة للتأثر بوجه خاص،

وإذ يُقر بأهمية التعاون الإقليمي والدولي بغية تعزيز إقامة تحالفات لدعم تنفيذ الإجراءات الرامية إلى الحد من التعرض للآثار الضارة لتغيّر المناخ وبناء القدرة على التأقلم معها،

وإذ يضع في اعتباره قراره بأن ينظر الفريق العامل المُخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزّز في عناصر مشروع نص تفاوضي في أجل أقصاه موعد دورته المقرر عقدها بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) بغية إتاحة نص تفاوضي قبل أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يُؤكد من جديد أن عمل الفريق العامل المُخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزّز يجب أن يسترشد بمبادئ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقرر -/م أ-١٩ (برنامج عمل التمويل الطويل الأجل)<sup>(١)</sup>،

وإذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٧، و٢/م أ-١٨، و١/م أ-٨،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٤/م أ-١٨،

(١) مشروع مقرر مقترح لكي يعتمد في إطار البند ١١(أ) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف.

١- يطلب إلى الفريق العامل المُخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزَّز أن يعجّل بلورته لبروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه ذي أثر قانوني بموجب الاتفاقية يسري على جميع الأطراف في سياق الفقرات ٢-٦ من المقرر ١/م-١٧، وأن يُعجّل بإطلاق خطة العمل المتعلقة برفع مستوى الطموح في أهداف التخفيف من أجل تحديد واستكشاف خيارات طائفة من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى راب فجووة مستويات الطموح بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر ممكن من الجهود في مجال التخفيف في سياق الفقرتين ٧ و٨ من المقرر ١/م-١٧؛

٢- يُقرر ما يلي في سياق تصميمه على اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه ذي أثر قانوني بموجب الاتفاقية يسري على جميع الأطراف، في دورته الحادية والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، ولضمان بدء نفاذه وتنفيذه اعتباراً من عام ٢٠٢٠:

(أ) أن يطلب إلى الفريق العامل المُخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزَّز الماضي، ابتداءً من دورته الأولى في عام ٢٠١٤، في بلورة عناصر مشروع نص تفاوضي، أخذاً في الاعتبار عمله المتعلق، في جملة أمور، بالتخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات والشفافية والدعم؛

(ب) أن يدعو جميع الأطراف إلى بدء أو تكثيف التحضيرات المحلية فيما يتعلق بالالتزامات المقررة المحددة وطنياً في سياق اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه ذي أثر قانوني بموجب الاتفاقية يسري على جميع الأطراف سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية المبين في مادتها ٢، وإبلاغ مؤتمر الأطراف بما قبل دورته الحادية والعشرين بوقت كافٍ (بحلول الفصل الأول من عام ٢٠١٥ بالنسبة إلى الأطراف القادرة على القيام بذلك) على نحو يعزز وضوح وشفافية هذه الالتزامات المقررة ويسر فهمها؛

(ج) أن يطلب إلى الفريق العامل المُخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المُعزَّز أن يُحدد، قبل الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف، المعلومات التي ستقدمها الأطراف لدى عرض التزاماتها المشار إليها في الفقرة ٢(ب) أعلاه؛

(د) أن يحث البلدان المتقدمة الأطراف والكيانات التشغيلية للآلية المالية وأية منظمات أخرى ذات الاستطاعة على تقديم الدعم للأنشطة ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ٢(ب) و٢(ج) أعلاه في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٤، وأن يطلب إليها ذلك؛

٣- يعقد العزم على تسريع التنفيذ التام للمقررات التي تشكّل النتائج المتفق عليها عملاً بالمقرر ١/م-١٣ (خطة عمل بالي)<sup>(١)</sup>، لا سيما ما يتعلق بإتاحة سبل التنفيذ،

(٢) المقررات ١/م-١٨ (النتائج المتفق عليها عملاً بخطة عمل بالي)، و٢/م-١٧ (نتائج عمل الفريق العامل المُخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية)، و١/م-١٦ (اتفاقيات كانكون) وغير ذلك من المقررات ذات الصلة.

بما في ذلك دعم البلدان النامية الأطراف بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات، مع الإقرار بأن هذا التنفيذ سيعزز مستوى الطموح في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

٤- يعقد العزم أيضاً على رفع مستوى الطموح في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠ بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر من الجهود في مجال التخفيف في إطار الاتفاقية من خلال ما يلي:

(أ) حث كل طرف لم يبلغ بعد عن هدف كمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل أو عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، أن يقوم بذلك، حسب الاقتضاء؛

(ب) حث كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف على أن يُنفذ، من دون إبطاء، هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل بموجب الاتفاقية، وحثه أيضاً، إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو، على أن يُنفذ التزاماته الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، حسب الاقتضاء؛

(ج) حث كل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف على إعادة النظر في هدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل بموجب الاتفاقية، وحثه أيضاً، إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو، على إعادة النظر في التزاماته الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرات ٧-١١ من المقرر ١/م أ-٨؛

(د) حث كل طرف من البلدان المتقدمة الأطراف على إجراء تقييم دوري لاستمرار سريان أي ظروف مرتبطة بهدفه الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، بغية تغيير هذه الظروف أو تسويتها أو تبديلها؛

(هـ) حث البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة الدعم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات لتمكين البلدان النامية الأطراف من رفع مستوى طموح أهدافها المتعلقة بالتخفيف؛

(و) حث كل بلد من البلدان النامية الأطراف التي أبلغت عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الخاصة بما على تنفيذ هذه الإجراءات، وعند الاقتضاء، النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، مع التسليم بأن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً سوف تُتخذ في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات؛

٥- يُقرر تسريع أنشطته في إطار خطة العمل المتعلقة برفع مستوى الطموح في أهداف التخفيف وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المقرر ١/م أ-١٧، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) القيام، اعتباراً من عام ٢٠١٤، بتكثيف الفحص التقني لفرص تنفيذ إجراءات تطوي على إمكانات تخفيف عالية، بما في ذلك الإجراءات التي تتيح فوائد مشتركة في التكيف والتنمية المستدامة، مع التركيز على تنفيذ السياسات والممارسات والتكنولوجيات

الأساسية والقابلة للتطوير والمحاكاة، بغية تشجيع التعاون الطوعي في مجال الإجراءات العملية المتعلقة بفرص التخفيف المحددة وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً؛

(ب) تيسير تقاسم الأطراف لتجارب وأفضل ممارسات المدن والسلطات دون الوطنية، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتحديد وتنفيذ فرص التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، بغية تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الطوعي؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تشجيع الإلغاء الطوعي لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد، دون احتسابها مرتين، كوسيلة لرأب فجوة مستوى طموح الأهداف في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠؛

(د) النظر في تنفيذ المزيد من الأنشطة في إطار خطة العمل السالفة الذكر في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف؛

٦- يشير إلى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالمناخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بهدف حشد الجهود ورفع مستوى طموح الأهداف المتعلقة بتغير المناخ؛

٧- يدعو الأطراف إلى تعزيز مشاركتها الرفيعة المستوى في منهج ديربان للعمل المُعزَّز من خلال عقد حوار وزاري رفيع المستوى أثناء فترة انعقاد الدورة الأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٤) وحوار آخر بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف.